

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٠

في شأن التعداد العام للسكان في إقليمى الجمهورية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون الموظفين الأساسى رقم ١٣٥ بتاريخ ١٠ كانون الثانى ١٩٤٥ وتعديلاته في الإقليم السورى ؛

وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٠ في شأن الإحصاء والتعداد ؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٥٩ بشأن إعادة تنظيم وزارة التخطيط في الإقليم السورى ؛

وعلى المرسوم التشريعى رقم ١٣٠ بتاريخ ١١/٦/١٩٤٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن اللجنة المركزية للإحصاء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ والقرار رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ بشأن الأجر الإضافية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بشأن إصدار لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

## قرر القانون الآتى :

مادة ١ - يجرى تعداد عام للسكان في إقليمى الجمهورية عن ليلة ٢١/٢٠ سبتمبر ( ايلول ) ١٩٦٠

مادة ٢ - تقوم مصلحة الإحصاء والتعداد في إقليم مصر ومديرية الإحصاء في إقليم سورية بإجراء هذا التعداد واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه طبقاً للقواعد التي تقرها اللجنة المركزية للإحصاء .

مادة ٣ - لوزير التخطيط في كل من الإقليمين حق ندب أى من موظفى الدولة في الإقليمين أو تعيين موظفين أو مستخدمين أو عمال مؤقتين لإجراء التعداد المشار إليه في أية مرحلة من مراحل التمهيد له أو تنفيذه ، أو تجهيز لنشر بياناته وذلك في حدود الموازنة المتمدة .

مادة ٤ - تستثنى مصلحة الإحصاء والتعداد في إقليم مصر ومديرية الإحصاء في إقليم سورية بالنسبة إلى أعمال التعداد المنصوص عليها في هذا القانون بما يأتى :

( أ ) القواعد المعمول بها في شأن تعيين الموظفين والمستخدمين والعمال وذلك في حالة تعيينهم بصفة مؤقتة لأعمال التعداد .

( ب ) القواعد المتعلقة بالأجور الإضافية الواردة بقرارى رئيس الجمهورية رقمى ١٥٦ ، ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ وقانون الموظفين الأساسى رقم ١٣٥ المشار إليهما .

( ج ) القيود الخاصة بمصروفات الانتقال المنصوص عليها في قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ وقانون الموظفين الأساسى رقم ١٣٥ المشار إليهما ، وذلك بالنسبة لانتقالات الموظفين الذين يسلمون في هذا التعداد فيما بين أول أبريل وآخر أكتوبر سنة ١٩٦٠

ويمنح المستقلون بدل انتقال ثابت يحدده وزير التخطيط في كل من الإقليمين .

مادة ٥ - يمنح كل من وكيل الوزارة لشئون الإحصاء في إقليم مصر ومدير الإحصاء والتعداد في إقليم سورية سلفة دائمة لأعمال هذا التعداد ويكون التصرف فيها دون التقيد بالفوائن واللوائح والتعليمات المالية في هذا الشأن ، ويجوز لكل منهما تفويض المشرفين على أعمال التعداد في كل من الإقليمين بأخذ سلفة دائمة لذات الغرض .

وتسوى السلف المنصوص عليها في الفقرة السابقة بأوراق ثبوتية حسب الأصول .

مادة ٦ - يرخص لمديرية الأحوال المدنية في استخدام البيانات التي تجمع في هذا التعداد بالإقليم الشمالى لأغراض تسجيل النفوس .

مادة ٧ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ولوزير التخطيط في كل من الإقليمين إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ ( ٢٥ مايو سنة ١٩٦٠ ) .

جمال عبد الناصر